معانا او الصوم حتى يشتهر به او لا مفهوم
له انتهى اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم
يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى
ان الاضافة بيانية قال تت عقب قول
المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه
والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره
في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق على
ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب
ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته
في حقنا اي خوف اعتقاد عامي وجوبه
من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على
تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى
مخالفة قول ابن العربي في عارضته
سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة
في رمضان جايز في غيره انتهى وحكمة
مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام
في استغراق الاوقات في العبادة وحبس

النفس

النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض
فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته
الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وانتم
عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر
الصحيحين عن عايشة انه كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى
ثم اعتكف ازواجه من بعده العراقي اجمعت
الامة على جوازه وعدم وجوبه انتهى
واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه
كما مر ولله اركان اربعة الاول المعتكف
وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او
عبدا فيصح من المراة والصبي والرقيق
اذا اذن الزوج والسيد في النذر والاعتكاف
والا فيصح ثم اذا اذنا لهما في نذر ايام
معينة فليس لهما المنع منها وان لم
يدخلا في نذرهما وفي غير معينة فلهما

Copyright © King Saud University